



**تعميم رقم (3) لسنة 2026**

**بشأن التزام مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية**

**بإجراء تقييم المخاطر المؤسسي وتوثيقه**

**ومراجعته وتحديثه بصفة دورية ومنتظمة**

تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2025 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وفي إطار منهجية الرقابة البنوية على المخاطر المعتمدة، فإنه يتعين على مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية الالتزام بالآتي:

1. إجراء تقييم مخاطر مؤسسي شامل يغطي مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، بما يتناسب مع طبيعة أعمال المكتب وحجمه ونوعية عملائه والخدمات والمنتجات التي يقدمها.
2. توثيق تقييم المخاطر واعتماده بشكل رسمي، والاحتفاظ بنسخة محدثة منه في جميع الأوقات.
3. مراجعة وتقييم نتائج تقييم المخاطر المؤسسي بشكل دوري ومنتظم، على ألا تقل دورية المراجعة عن مرة واحدة سنوياً كحد أدنى، بما يتلاءم مع طبيعة وحجم أعمال المكتب.
4. تحديث تقييم المخاطر بصورة فورية كلما طرأت أي تطورات أو مستجدات داخلية أو خارجية من شأنها التأثير على دقته أو فعاليته، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
  - أ. التعديلات في التشريعات أو المتطلبات التنظيمية ذات الصلة بمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.
  - ب. إصدار التقييم الوطني للمخاطر أو تحديثه أو أي تقييمات قطاعية ذات صلة بقطاع المحاماة والاستشارات القانونية.
  - ج. ظهور مخاطر جديدة أو تغير في مستوى المخاطر المتأصلة أو المخاطر المتبقية لدى المكتب.
  - د. التغيير في طبيعة أعمال المكتب، أو هيكله التنظيمي، أو فروع، أو نوعية عملائه.
  - هـ. تقديم خدمات أو منتجات جديدة، أو استخدام قنوات تقديم خدمة أو تقنيات جديدة، أو تطوير تلك القائمة.
  - و. أي مستجدات داخلية أو خارجية أخرى قد تؤثر على دقة تقييم المخاطر أو فعاليته.
5. عكس نتائج تقييم المخاطر المؤسسي على السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية وتعزيز تدابير العناية الواجبة المطبقة لدى المكتب، وتحديثها بما يضمن إدارة المخاطر المحددة بفاعلية.

للحصول على مزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى الدليل الإرشادي لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية المنشور على الموقع الإلكتروني للوزارة [www.moj.gov.ae](http://www.moj.gov.ae)، ضمن خانة "القوانين والتشريعات" ثم اختيار "إدارة مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب" - "الأدلة الاسترشادية".

القاضي الدكتور/ عبدالله احمد الراشد

مدير إدارة مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب

عبدالله احمد الراشد  
2026/04/04